

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/17/Add.1

13 June 1995

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

### إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

报文 ٣٣/١٩٩٤

#### 附加

يتضمن هذا التقرير معلومات قدمتها حكومتا ناميبيا وبيراو، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد وردت بعد إعداد الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/17

ناميبيا

[الأصل بالإنكليزية]  
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

تعليق عام

- إتنا متفقون مع الأحكام بوجه عام، وخاصة لأن جبر الضرر بدفع تعويضات يشير بجلاء إلى انتفاء تمت مرتکبی الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحصانة تحمیهم من توقيع العقوبة أو دفع تعويضات مناسبة للضحايا.

الشرط ٧

- لا نرى ثمة مبرراً لإلزام الدول بجبر الضرر للضحايا، والحالة الوحيدة التي تبرر مثل هذا الترتيب، أن تكون الدولة - عن طريق موظيفها أو هيئاتها - هي المنتهكة. أما إذا وقع الانتهاك بأيدي أفراد بصفتهم الشخصية فيكون على الدولة فقط أن توفر التسهيلات المناسبة لتمكين الضحايا من طلب جبر الضرر والانتصاف من المنتهكين، وذلك على سبيل المثال بتوفير مساعدة قانونية تحت رعاية الدولة لإنجاح الضحايا المعوزين على الانتصاف.

الشرط ١٨

- في حالة عدم وجود أدلة أخرى، يقوم جبر الضرر على أدلة مساندة تستقى من أعضاء الأسرة، والأطباء وغيرهم من الأخصائيين في المجالات الصحية والباحثين ذائعي الصيت ومن أجروا بحوثاً عن الانتهاكات جديرة بالثقة.

بورو

[الأصل: بالاسبانية]

[١٩٩٥ مايو ١٩]

١- تؤيد بورو الرأي الوارد في الوثيقة قيد الاستعراض والسائل بأنه ينبغي أن يترتب على انتهاك أي حق من حقوق الإنسان اعطاء الضحية الحق في تعويض عادل وكريم، بشرط أن يكون قد تم إثبات الفعل قيد البحث، وإقرار مسؤولية المنتهك.

٢- وينبغي مراعاة أن بعض أنواع الضرر غير قابل للإصلاح مثل الموت، والحرمان من الحرية، والأذى الجسدي والأذى العقلي بسبب الاعتداءات الجنسية أو الإضرار بالصحة بوجه عام. مع ذلك يتبع في دولة تخضع لسيادة القانون مثل بورو، تحديد أساليب مناسبة لكتالة قدر من التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأخطاء القضاء وإساءة استخدام السلطة.

٣- نعتقد أن الحكم الوارد في قانون بورو بشأن إرساء آليات مثل جبر الضرر والتعويض وإيقاف الفعل المنهك لحقوق الإنسان ذو أهمية حيوية، نظرا لأن مثل هذه التدابير تؤدي على الأقل إلى التخفيف من معاناة الضحايا، وتوقف الفعل نفسه فضلا عن أنها ترد الوضع إلى حاله الأول قبل وقوع الانتهاك.

٤- و عملاً بالمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المقترحة، تعرف بورو بواجب كل دولة في القيام بجبر الضرر في حالات الإخلال بواجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان احترامها. وتأسسا على ذلك، فمنذ أن أقرت بورو دستورها، نص نظامها التشريعي على وجوب ضمان احترام حقوق الإنسان.

٥- وحماية الكائن البشري واحترام كرامتها تشكل، طبقا للدستور، الهدف النهائي للمجتمع وللدولة. وبناء على ذلك، و عملاً بالمبادئ وبالخطوط التوجيهية الأساسية المقترحة، تعرف بورو بحق الفرد في الحياة، وفي الهوية وفي السلامة البدنية (فقرة ١ من المادة ٢)؛ والمساواة أمام القانون (فقرة ٢ من المادة ٢)؛ وبحريه الضمير والعقيدة الدينية (فقرة ٢ من المادة ٣)؛ وبحريه الإعلام (الفقرة ٤ من المادة ٢)؛ والتمتع بالكرامة وبحرمة حياته الخاصة (فقرة ٧ من المادة ٢)؛ وبحريه الإبداع (فقرة ٨ من المادة ٢)؛ وبحرمة المنزل (فقرة ٩ من المادة ٢)؛ وبحرية الاتصالات والمستندات الخاصة وحرمتها (فقرة ١٠ من المادة ٢)؛ وبحريه التنقل (الفقرة ١١ من المادة ٢)؛ وبحريه الاجتماع (الفقرة ١٢ من المادة ٢)؛ وبحريه تكوين الجمعيات (الفقرة ١٣ من المادة ٢)؛ وبحريه التعاقد (الفقرة ١٤ من المادة ٢)؛ وبحريه العمل (الفقرة ١٥ من المادة ٢)؛ وبحريه الملكية الخاصة والإرث (الفقرة ١٦ من المادة ٢)؛ وبحريه الاشتراك في الحياة المدنية (الفقرة ١٧ من المادة ٢)؛ وبالمحافظة على سرية المعلومات (الفقرة ١٨ من المادة ٢)؛ وبحريه الهوية الإثنية والثقافية (الفقرة ١٩ من المادة ٢)؛ وبحريه تقديم التماسات (الفقرة ٢٠ من المادة ٢)؛ وبالجنسية (الفقرة ٢١ من المادة ٢)؛ وبالحق في الحرية والسلامة الذاتية (الفقرة ٢٤ من المادة ٢)؛ وبحماية الصحة (المادة ٧)؛ وبالتعليم (المادة ١٣)؛ وبالاشتراك في نقابات مهنية والمساومة الجماعية والإضراب والحماية من الفصل التعسفي (المادتان ٢٧ و ٢٨).

٦- وإن تضع السلطة التشريعية ذلك في الاعتبار، تؤيد الجهود الرامية إلى التوصل إلى الصيغة المثلثة للعدالة والرعاية الاجتماعية بما يتفق والاتجاهات الحديثة التي تتصرف بها الدولة التي تعيش في ظل سيادة القانون والتي تحترم حقوق مواطنها التي في الواقع تسبق قيام الدولة وتسمو عليها، وبعبارة أخرى أن الحقوق لا يمنحها الدستور للأفراد ولكنها تلغى الدستور بل والدولة ذاتها.

٧- وتشكل مجموعة المبادئ هذه الأساس الذي يستند إليه جبرضرر الواقع بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، لأن الحقوق قيد النظر لا تعتبر نتيجة لسن الدستور أو لتأسيس نظام قانوني، بل هي حقوق أصلية في الناس، يولدون بها مهما كان شكل المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨- وبناء على ذلك، أولت حكومة بيرو اهتماما خاصاً بالمسائل المتعلقة بواجب الدولة إزاء احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٩- وضمناً لعدم بقاء المبادئ المتضمنة في المواد الاستهلاكية من دستور بيرو مجرد بيان للنوايا، استحدثت سلسلة من الإجراءات والتدابير أدخلت في الدستور بهدف الاعتراف بحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بهذه الحقوق على نحو سليم ومن ذلك مثلاً جبرضرر.

١٠- وتنص المادة ١٣٩ من دستور بيرو على أن التعويضات حسبما حددها القانون - تدفع مقابل أخطاء القضاء في القضايا الجنائية والاحتجاز التعسفي - دون الإخلال بأية مسؤولية تترتب عليها - وهو مبدأ من جملة المبادئ المتعلقة بوظيفة القضاء.

١١- وبالتالي يعترف الدستور بالسلطة المستندة إلى الشرطة والسلطة العسكرية والسلطة القضائية في مواجهة بعض الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في بيرو مثل الإرهاب وتجارة المخدرات. ويمنح المواطنين في المقابل الحق في الحصول على تعويضات لقاء الأخطاء التي تنتهك حقوقهم أو ترتكب في حق شخصهم وخاصة أثناء اجراءات التعرف على الأشخاص المشتركون في أعمال إرهابية أو في تجارة المخدرات أو كليهما ومعاقبتهما، وإخضاعهم لإجراءات خاصة نظراً لخطورة هذه الجرائم.

١٢- ونظراً لإمكانية وقوع انتهاكات لحقوق الأفراد، تأسست بعض الأحكام التي تتماشى مع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المقترحة بغية توفير وسيلة عاجلة وعادلة للاتصاف.

١٣- وينص المرسوم التشريعي رقم ٧٦٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ على أن القاضي المدني المختص بنظر دعاوى التعويض عن توقيع حجز تعسفي، يكون المختص في الدائرة المختصة بمكان إقامة الضحية أو مكان احتجازه. بحسب رغبة الضحية. ويقرر المرسوم أن الاجراءات القضائية المستعجلة هي الأنسب في حالات الانتهاكات لأنها، كما يوحي اسمها، يبيت فيها على وجه السرعة. وتسمح هذه الاجراءات في مراحلها المختلفة بعقد جلسات لفحص قرائن وقوع الضرر. ويسمح القضاء المستعجل بعقد جلسة توافق في مرحلة أولية سعياً إلى إيجاد حل يرضي جميع الأطراف.

٤- ويستهدف هذا الاجراء ضمان حق الجميع في جبر الضرر وتجنب الصعوبات المفرطة نظراً لما قد يعانيه الضحايا من أوضاع حساسة، وعلى ذلك يتضح أن تshireمات بيرو ذات الصلة قد تضمنت أحد المبادئ الأساسية المقترحة.

٥- بيد أن الآليات السليمة لضمان حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على دستور بيرو، لأن قانون الاجراءات الجنائية الحالي يحول أي مواطن - في حالة انطباق الحق العام في إقامة الدعوى - أن يقدم شكوى لمكتب المدعي العام من أي فعل جنائي ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان (المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية).

٦- ونظام الاجراءات الجنائية الحديث يأخذ بالنظام الاتهامي المعاصر في معالجة الموضوع، ويسند إلى مكتب المدعي العام دوراً رئيسياً في تحقيق الجرائم، ويعزز حق الدفاع وضمانات المتهم، ويرسي نظاماً قضائياً يتميز دوره الرئيسي في متابعة المدعي والأمر بتدابير قسرية وتوجيه سير المحاكمة. وتقع الجرائم العادلة في اختصاص المحاكم العادلة، أما الجرائم المتعلقة بممارسة وظائف رسمية فاختصاصها المحاكم العسكرية بشرط أن تكون التصرفات المعنية ذات صلة مباشرة بالوظيفتين الشرطية أو العسكرية، بشرط أن يقتصر تأثير الجرائم على المصالح العسكرية القانونية وانضباط القوات المسلحة أو الشرطة (قانون الاجراءات الجنائية الجديد، المادة ١٤).

٧- كذلك تقرر المادة ٥٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية المدني المسؤولية المدنية للقضاء الذين يتسببون في أضرار بأطراف ثلاثة أو بأشخاص آخرين بسبب سلوكهم مسلكاً يتسم بالغش أو الإهمال خلال ممارستهم وظائفهم القضائية. والتسليم بالمسؤولية المدنية للقضاء لا يعفيهم بأي حال من مسؤولياتهم الإدارية أو الجنائية التي قع تقع عليهم في حال تصرفهم على نحو منافٍ للمبادئ القضائية القائمة.

٨- فعلى سبيل المثال - إذا أتي القاضي فعلاً انطوى على تحريف الحقيقة أو غش أو تعطيل للعدالة عن طريق رفض أداء عمل أو إغفاله أو أداء عمل آخر استجابة لطلب طرف خارجي، يكون هذا القاضي مذيناً بالغش.

٩- ويعتبر القاضي مذيناً بالإهمال إذا ارتكب خطأً قانونياً جسيماً، أو فسر القانون تفسيراً دون سند، أو أعاقد سلامه الدفاع بعدم تحليله الوثائق التي أثبتتها الصحيفة.

١٠- بيد أن القاعدة القانونية تتجاوز هذا الحد وترسي عدداً من الافتراضات الرامية إلى النصل بين الغش والإهمال في سلوك القضاة. ويسري هذا الافتراض إذا أصدر القاضي حكماً يتناقض مع حكم أصدره في دعوى مماثلة من قبل، بشرط أن يقيم الحجة الكافية على ذلك، أو أصدر حكماً يتبادر مع رأي المدعي الحكومي أو يختلف مع هذا الرأي، حسب الأحوال، في مسائل يرد بشأنها نص ملزم غير قابل للاستثناء، أو أصدر حكماً على أساس غير مقبولة.

١١- والغرض من هذه الأحكام إتاحة سبل للاتصاف تسري على الجميع لضمان تمتعهم بالحماية الكافية في حالة التعرض للأذى.

-٢٢- كذلك تنص المادة المذكورة أعلاه على أن الدولة والقاضي أو نقابة القضاة الذين أصدروا الحكم المتسبب فيضرر مسؤولون بالتكافل والتضامن.

-٢٣- تنص المواد ١٩٦٩ وما بعدها من القانون المدني الموضوعي في بيرو على أن من يتسبب في إلحاق الضرر بالغير بفعل ينطوي على غش أو إهمال، يتحمل مسؤولية التعويض. كما ينص القانون على مسؤولية الشخص مسؤولية شخصية عن الضرر المترتب على تصرفات شخص يعمل تحت إمرته إذا كان الضرر ناجما عن ممارسة وظيفته أو أداء مهامه. وفي هذه الحالة يكون الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر مسؤولين بالتكافل والتضامن.

-٤- ويقبل القانون المدني في بيرو مفهوم الضرر النفسي الذي يستوجب التعويض على أساس مدى الأذى والأضرار التي وقعت على الضحية وأسرته. ويراعي التعويض النتائج التي ترتب على الفعل أو الامتناع عن الفعل مما أدى إلى وقوع الأذى على الشخص والأذى النفسي شريطة أن توجد علاقة سببية مقنعة بين الفعل والأذى الواقع.

-٥- ويتضمن قانون بيرو أيضا بعض المبادئ الأساسية المقترنة. وعلى ذلك تضم الأحكام المتعلقة بالأذى النفسي بموجب المادة ١٩٨٤، الأضرار العقلية والأضرار التي تصيب السمعة أو الكرامة، والفرص الضائعة، الخ.

-٦- والحكم الوارد في القانون المدني في بيرو لعام ١٩٨٤ الخاص بالمسؤوليات غير التعاقدية، يعتبر مثاليا لدعم دعوى الجبر المنصف لانتهاك أي حق من الحقوق وخاصة الحقوق الأساسية التي تجسدت كما نوهنا آنفا في الدستور.

-٧- وجدير بالذكر أيضا أن المرسوم العالى JUS-93-17 المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ينص على أن أعضاء السلطة القضائية مسؤولون مسؤولية مدنية عن أي أذى أو ضرر يتسببون فيه عملا بالتشريعات ذات الصلة، ومسؤولون عن أي مخالفات يرتكبونها في ممارسة مهامهم، على النص على أن أعضاء السلطة القضائية يخضعون لإجراءات تأدبية عن أي مخالفات يرتكبونها خلال ممارستهم لمهامهم. وتتناول السلطة القضائية وقتها في أية شكاوى تتعلق بالمسائل التأديبية المتعلقة بالقضاة وتتولى التحقيق فيها.

-٨- وينص المرسوم - في جملة أمور - على أن الأفعال التالية تستوجب اجراءات تأدبية: اساءة استخدام السلطة القانونية في معاملة المرؤوسيين، أو الأشخاص ذوي الصلة بالإجراءات القانونية بأية صورة، الاعمال بالواجحات أو المحظورات المنصوص عليها قانونا بسبب القصور في ممارسة الرقابة المستمرة على المساعدين والمرؤوسيين والقصور في فرض العقوبات ذات الصلة عند الاقتضاء.

-٩- تختص الهيئات التالية بتوقيع العقوبات على القضاة المذنبين باقتراف هذه الأفعال:

(أ) المحكمة العليا بكامل هيئتها;

(ب) المجلس التنفيذي للسلطة القضائية;

(ج) المكتب المشرف على القضاة في الفرع القضائي؛

(د) مكتب الدائرة المشرف على القضاة في الفرع القضائي إذا اقتضى الأمر.

-٣٠ اعتمد القانون رقم ٢٤٩٧٣ في تاريخ ٢٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ ضمن مجموعة التشريعات التي تستهدف إصلاح الأخطاء في إقامة العدالة؛ وينظم القانون عمليات التعويض عن أخطاء القضاء والاحتجاز التعسفي.

-٣١ وينص القانون على أن أي شخص يتعرض للاحتجاز على يد الشرطة أو السلطات الإدارية دون مبرر، أو يخضع للاحتجاز حتى وإن وجدت مبررات لذلك لفترة تتجاوز الحدود المبينة في الدستور أو الحكم، يكون من حقه الحصول على تعويض على أساس الاحتجاز التعسفي الذي تعرض له. وكذلك يحق للشخص المحتجز الذي لا يمثل أمام القاضي المختص بانتهاء الفترة المحددة للاحتجاز في الدستور، أن يطالب بالتعويض.

-٣٢ كذلك إذا أدين شخص بالطرق القانونية ثم برأته محكمة الاستئناف أو أصدرت المحكمة العليا حكماً أعلنت فيه أن الحكم كان خطأ أو تعسفاً، يكون من حقه الحصول على تعويض عن الخطأ القضائي. كذلك فإن أي شخص خضع لمحاكمة بالطرق القانونية وحرم من حريته على هذا الأساس وتم بعد ذلك حفظ القضية أو الحكم ببراءته، يحق له أن يحصل على تعويض.

-٣٣ ويتضمن كذلك القانون رقم ٢٤٩٧٣ أحد المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة بشأن مسألة تناسب التعويض. فتنص المادة ٤ من القانون على أن التعويض عن الاحتجاز التعسفي يحدد مباشرة بالتناسب مع مدة الاحتجاز ودخل الضحية الذي يتعين التثبت منه على النحو الواجب. ويقتضي القانون بأن يتناسب التعويض مع الضرر الاقتصادي القابل للقياس والناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان بالاستناد إلى الأضرار المادية والمعنوية التي وقعت على الضحية بسببها.

-٣٤ وترى حكومة بيرو أن وجود مؤسسات في الدولة تجسد النظام الديمقراطي التمثيلي بما يتمشى مع التقاليд الراسخة في بيرو له أهمية حيوية لكافلة الحماية السليمة لحقوق الإنسان ولسرعة الفصل في المشكلات المتعلقة بها.

-٣٥ واتساقاً مع طبيعة بيرو الديمقراطية، تستمد حكومتها السلطة من الشعب. وتنص المادة ٤٥ من الدستور على ممارسة السلطة مهامها في حدود المسؤوليات التي فصلها الدستور والقانون وطبقاً لها.

-٣٦ وفي الواقع أنه لو لم يكن لدينا نظام لإعمال العدالة يقوم على مبادئ الاستقلال والالتزام بالطرق القانونية فضلاً عن الحماية القضائية الفعالة التي تكفل سيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية والحربيات العامة، لما كان لنا أن نشير بحرف واحد إلى حماية حقوق الإنسان وجبر الضرر من انتهاكات هذه الحقوق. وإلى جانب مبدأ استقلال القاضي وموضوعيته وحيادته (المادة ١٤٦ من الدستور) يتمثل الضمان الرئيسي في إيلاء القضاة أسبقية للدستور على سائر أحكام القانون التي قد تخل به، وفي مبدأ التسلسل الهرمي للمعايير (المادة ٥١ من الدستور).

-٣٧- والى جانب الموافقة على القوانين والقرارات وتفسيرها وتعديلها وإلغائها، يتمثل الدور الرئيسي للسلطة التشريعية في ضمان الالتزام بالدستور والقانون، وفي الدعوة لاتخاذ التدابير الملائمة لضمان مجازاة المجرمين (المادة ١٠٢ من الدستور). وببناء على ذلك، أنشأ الدستور في عام ١٩٩٣، وظيفة أمين المظالم (Defensoría del Pueblo) كجهاز مستقل يرفع تقارير إلى الكونغرس عن أنشطته سنوياً، ويختص أمين المظالم بحماية الحقوق الدستورية الأساسية للأفراد والمجتمع وبرصد أداء الإدارة لواجباتها وتوفير الخدمات العامة للمواطنين (المادتان ١٦١ و ١٦٢ من الدستور).

-٣٨- وطبقاً للوائح الكونغرس توجد لجنة لحقوق الإنسان مشكلة من أعضاء الكونغرس واللجنة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان والتحقيق في حالات الانتهاك. ولجنة حقوق الإنسان بمثابة حجر الزاوية في النظام الشامل لحماية حقوق الإنسان في بيرو.

-٣٩- ويتعين الفرع التنفيذي هيئات مؤسسية مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن الهيئات الرئيسية التابعة لوزارة العدل والجديرة بالذكر المجلس القومي لحقوق الإنسان (المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥٩٩٣) المعنى بترويج المعرفة في مجال حقوق الإنسان والتنسيق بينها ونشرها وإسداء المشورة لضمان إعمال حقوق الإنسان وكفالتها (المادة ١٢٧ من القرار الوزاري JUS-93-076). ويتشكل المجلس وفق لائحته الداخلية من ممثلين من مختلف الأجهزة في الدولة ومن المجتمع بشكل عام (مرسوم عال JUS-93-038).

-٤٠- وتوجد أقسام لحقوق الإنسان في جميع الوزارات وفي القوات المسلحة والمعهد الوطني للشرطة، وتتمثل مهمتها في ضمان احترام حقوق الإنسان والحربيات العامة. وتعتبر الدولة بمساهمة المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان وتقدرها. وتوجد في بيرو منظمات كثيرة تنشط في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في كافة المجالات، ومن أبرزها جهاز التنسيق الوطني لحقوق الإنسان وهو بمثابة المركز الرئيسي لهذه المنظمات وممثلاً لها.

-٤١- و عملاً بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، يفرد دستور بيرو تحت الباب الخامس ("الضمادات الدستورية") ستة ضمادات دستورية أو أدوات اجرائية لحماية الحقوق الأساسية وأسبقية الدستور (المادة ٢٠٠ من الدستور) محققاً بذلك هدف توفير الآليات الاجرائية المناسبة لكافلة اقتضاء الضحايا لحق الجبر.

#### ٤٢- أنشئت الآليات الاجرائية التالية بمقتضى الدستور:

دعوى الإحضار أمام المحكمة، وتنطبق على أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب سلطة أو موظف رسمي أو فرد من شأنه أن يشكل انتهاكاً أو تهديداً لحرية فرد أو لحقوقه الدستورية ذات الصلة؛

دعوى اجراءات الاحتماء القانوني "امبارو"، وتنطبق على أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن ينتهك أو يهدد الحقوق الأخرى المكفولة في الدستور ولا ينطبق هذا الاجراء على القواعد القانونية أو القرارات القضائية الصادرة عن النظام القانوني العادي. ويسهل فهم ذلك لأنه توجد وسائل

انتصاف دستورية محددة ضد الأول يرد وصفها فيما بعد، في حين توجد اجراءات مناسبة للاستئناف ضد الآخر؛

دعاوى المعلومات، وتنطبق على أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب سلطة أو موظف رسمي أو فرد من شأنه أن ينتهك الحقوق المشمولة في الفقرات ٥، ٦، ٧ من المادة ٢ من الدستور، والقرارات المشار إليها تضمن على التوالي: حرية المعلومات، وتحظر على دوائر معالجة البيانات تقديم معلومات تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة وتتضمن الحق في الشرف والسمعة الطيبة؛

دعاوى عدم الدستورية، وتنطبق على أي من المعايير التشريعية التي تتعارض مع الدستور شكلاً أو مضموناً مثل المراسيم التشريعية، ومراسيم الطوارئ، والمعاهدات، ولوائح الكونغرس، والمعايير الإقليمية وأوامر السلطات البلدية؛

الحق العام في رفع الدعاوى، وينطبق على أي انتهاك للدستور والقانون من جانب اللوائح والأوامر والقرارات والمراسيم الإدارية ذات الطابع العام بصرف النظر عن الجهة المصدرة لها؛

دعاوى التنفيذ، وتنطبق على أي سلطة أو جهة رسمية ترفض الامتثال لأي معيار قانوني أو قانون إداري دون الإخلال بالمسؤولية القانونية.

٤٣- وينص الدستور على أن ممارسة هذه الضمانات والآثار المترتبة على إعلان عدم دستورية أو عدم قانونية المعايير تنظم بواسطة القانون التنظيمي. وتفصل في دعاوى عدم الدستورية المحكمة الدستورية وتعتبر قراراتها نهائية. وتقدم سائر الدعاوى إلى القضاء، ويجوز وصولها إلى المحكمة الدستورية إذا ردتها المحاكم باستثناء الحق العام في رفع الدعاوى الذي لا يكون للمحكمة الدستورية اختصاص فيها.

٤٤- وينبغي التأكيد على أن اجراءات الانتصاف بالإحضار إلى المحكمة والإحتمام القانوني تطبق باستمرار في حالات الطوارئ. وفي حالة رفع دعاوى بسبب تعطيل الحقوق أو تقييدها، تلتزم المحاكم بفحص معقولية الإجراء التقييدي ومدى تناسبه (المادة ٢٠٠ من الدستور).

٤٥- ويوفر النظام القانوني في بيرو حماية شاملة لحقوق الإنسان. وتطبق بيرو نظام حماية ثانوي على المستويين المحلي والدولي نظراً لأنها مصدقة على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً، وتخضع لإشراف مختلف أجهزة الرصد مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٤٦- وأنشأ الدستور في الفصل الحادي عشر من الباب الرابع وظيفة أمين المظالم كمؤسسة مستقلة تعمل على نطاق القطر. ويتم انتخاب أمين المظالم أو فصله بثباتي أصوات أعضاء الكونغرس. ويتمتع أمين المظالم بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء الكونغرس، وتبلغ مدة ولايته خمس سنوات، ولا يخضع لتعليمات ملزمة (المادة ١٦١).

٤٧- وينعقد اختصاص أمين المظالم - كما ذكر آنفا - في الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للأفراد وللمجتمع. ويرفع تقرير سنوي إلى الكونغرس؛ وله الحق في اقتراح القوانين والتدابير التي تساعده على النهوض بأداء مهام وظيفته. ولا شك أن هذه المؤسسة التي كانت فيما مضى جزءاً من وظيفة محامي الحكومة في مكتب المدعي العام، تعتبر خطوة إلى الأمام في سبيل حماية حقوق الإنسان فضلاً عن أنها تبين مدى حرص بيرو على ضمان احترامها.

٤٨- ويستمر العمل بإجراءات الإحضار أمام المحاكم والاحتماء القانوني عندما تعلن حالات الطوارئ. وفيما يتعلق بالحقوق التي تعطل أو تقيد في حالات الطوارئ فالمحكمة مطالبة بفحص معقولية فعل التقيد وتناسبه (المادة ٢٠٠ من الدستور)، كذلك ينص قانون تنظيم وظيفة محامي الحكومة في المادة ٨ منه على أن إعلان حالة الطوارئ لا يعطل نشاط محامي الحكومة أو حق المواطنين في تقديم الطلبات إليه أو مخاطبته شخصياً.

٤٩- ويجيز الدستور الاحتجاز لفترة لا تتجاوز أسبوعين فقط، مع ذلك لا يحرم المحتجز لدى الشرطة من حقه في الدفاع عن نفسه نظراً للعدم تعطيل وظائف محامي الحكومة بسبب تشريعات مكافحة الإرهاب، ولا يقوم محامي الحكومة فحسب بتوفيق أماكن الاحتجاز وضمان الدفاع عن المحتجزين، ولكنه أيضاً يتلقى من عدم تجاوز إجراءات التحقيق التي تباشرها الشرطة للحدود القانونية. وتبلغ جميع حالات الاحتجاز لمحامي الحكومة وللنيابة، وبعد ذلك يباشر وكلاًّا النيابة مهام الرصد والشراف. ويحظر الدستور التعذيب، ويعرف بحق المحتجزين في طلب توقيع الكشف الطبي عليهم على نحو فوري. وذلك يوضح أنه رغم تفويض الشرطة سلطات أكبر، يعترف النظام القانوني في بيرو بسلطة محامي الحكومة في ضمان حقوق المواطنين وضمان حقوقهم في طلب توقيع الكشف الطبي عليهم لاكتشاف مدى تعرضهم لمعاملة منافية للقواعد الموضوعية.

٥٠- ولا تزال حقوق الإنسان موضع جدال مستمر. وتسعى بيرو في تشريعاتها إلى مواكبة التطورات الخاصة بحقوق الإنسان، كما تبذل في المجالات الأخرى جهوداً كبيرة للنهوض بمستوى معيشة السكان. وتحرص بيرو على تقديم الحماية الالزمة إلى الضحايا فضلاً عن أقارب من انتهكت حقوقهم الأساسية وأصدقائهم.

٥١- وتقع انتهاكات حقوق الإنسان بشتى أشكالها في مختلف البلدان وعلى جميع مستوياتها المتقدمة والمختلفة على حد سواء. ويجب أن تستهدف التدابير الرامية إلى منع الانتهاكات، إنشاء مؤسسات تركز على المجالات ذات الأهمية العاجلة وأن تجري على نحو متصل تحقيقات في الشكاوى من سوء استخدام المسؤولين لسلطاتهم.

٥٢- وببيرو اليوم - كما ورد آنفا - بقصد تنفيذ تدابير هامة تمكناً من الوصول إلى مستويات جيدة تكفل حماية حقوق الإنسان فيها. وقد اعتمدت بالفعل الكثير من التدابير المتضمنة في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، ولكن بالنظر إلى الظروف الخاصة التي شهدتها بيرو في السنوات الأخيرة، فلا بد من التسليم بأنه لا يزال أمامها شوط طويل للوصول إلى حالة التوازن التي يتطلع إليها الجميع.

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالفرنسية]

[١٥ مايو/أيار ١٩٩٥]

١- إن التقرير النهائي الذي رفعه السيد ثيو فان بوفن المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سيشكل، على الأرجح، علامة على الطريق في الصراع الدائر منذ قرون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة إذا أدرجت الاستنتاجات والتوصيات في صك دولي.

٢- وقد يهم المقرر الخاص أن يحيط علماً بنشاط اليونسكو في هذا المجال على الأقل فيما يتعلق بال نقطتين التاليتين:

قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠٤ م ت/٣-٢ (باريس، ٢٤ نيسان/أبريل - ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨):

**مسألة المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالعنصرية.**

١- القرار ١٠٤ م ت/٣-٢: دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بقصد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاص المنظمة بغية زيادة فعالية جهودها: تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي

٣- ومن الجدير إدراج هذه الإجراءات في دراسة المقرر الخاص نظراً لتعلق البلاغات المقدمة لليونسكو بما يلي:

أولاً، حالات فردية محددة من انتهاك حقوق الإنسان؛

ثانياً، مسائل تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة وصارخة لحقوق الإنسان تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول قانوناً أو فعلاً، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطاً مطرداً.

٤- وتحفص في العادة البلاغات المتعلقة بالحالات في جلسات خاصة، أما البلاغات المتعلقة بمسائل معينة فتنظر بواسطة المجلس التنفيذي والمؤتمرات العام في جلسات عامة.

٥- إن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن المجلس التنفيذي وهي الجهة الرئيسية المنوط بها النظر في البلاغات تبت أولاً في جلسة خاصة في مسألة قبول البلاغات. وهناك ١٠ شروط يجب توافرها لقبول البلاغات، وإذا لم يتوافر أحدوها لا يتخذ أي إجراء تجاه البلاغ، وتعد الشروط في الفقرة ٤(أ) من القرار. وتقع على مقدمي البلاغات مسؤولية إثبات ما إذا كانت الشروط قد استوفيت.

-٦- ومن الملائم بناء على ذلك إحالة وثائق المجلس التنفيذي التالية إلى المقرر الخاص:

القرار ١٠٤ م ت/٣-٣:

الدراسة ١٤٦ م ت/٧ المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن المسائل المتعلقة بمناهج عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

#### -٢- مشكلة المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالعنصرية

-٧- نعتقد أنه يكون من المناسب أيضا أن يحال إلى المقرر الخاص رفق هذا الإعلان الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري الصادر عن اليونسكو والذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته العشرين بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ حيث يرسخ هذا الصك مبدأ المسؤولية الدولية للدول إزاء أي شكل من أشكال التمييز العنصري. وتنص المادة ١/٩ على ما يلي:

"إن مبدأ المساواة بين كافة الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل مبدأ مقبول ومعترف به في القانون الدولي. وتأسيسا على ذلك، فإن ممارسة الدولة لأي شكل من أشكال التمييز العنصري يرتب مسؤولية دولية".

## اللجنة الدولية للصلب الأحمر

[الأصل: بالإنكليزية]  
 [٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

١- نود أولاً أن نعرب عن إعجابنا بنوعية الدراسة التي أجراها السيد ثيو فان بوفن المقرر الخاص، بشأن هذا الموضوع المتسع النطاق والمعقد. وقد أمعنت اللجنة الدولية للصلب الأحمر في فحصها للدراسة من منطلق متابعتها للتقدم المحرز في العمل المتعلق بالحق في التعويض من البداية، وجرت المتابعة في إطار اللجنة الفرعية ذاتها وفي الندوة المعقدة حول هذا الموضوع في ماستريخت في هولندا في عام ١٩٩٢ وقد أسهمت هذه الندوة إسهاماً كبيراً مثلماً أشار السيد فان بوفن في مقدمة الدراسة - في وضع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة المشمولة في الفصل التاسع من الدراسة.

٢- وتحيط اللجنة الدولية للصلب الأحمر علماً مع الارتياح بأن الدراسة قد أشارت كذلك إلى الشروط الرئيسية للقانون الإنساني الدولي بشأن الالتزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون. ونقترح أن تضاف العبارة التالية في القسم الأول (المبادئ العامة) من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة: "في حالات النزاعسلح يجب جبر الأضرار المترتبة عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القانون".

٣- وتتوفر المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة برمتها أساساً جيداً للاعتراف بحقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن المهم التعريف بهذه الحقوق على أوسع نطاق ممكن وخاصة في حالات النزاعسلح الداخلية أو غيرها من حالات العنف الداخلي فور إقرار النص النهائي.

٤- ومن المهم أيضاً التنويه بالمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب المعقد في جنيف في عام ١٩٩٣ الذي أكد في الإعلان الختامي مجدداً التعويض على النحو الوارد في القانون الإنساني الدولي. وتنص الفقرة ٧ من الجزء الثاني أنه على "الدول التي تنتهك القانون الإنساني الدولي أن تدفع تعويضات إن اقتضت الحالة".

٥- واتساقاً مع المبادئ العامة (رقم ٢: بشأن المسؤولية عن الإفلات من العقاب والتدابير التي تتخذ لمكافحته). يؤكد الإعلان المذكور في ذات الفقرة مسؤولية كافة الدول عن محاكمة مجرمي الحرب خصماناً "عدم إفلاتهم من العقاب" و"تنفيذها" للنصوص المتعلقة بتوقيع العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي".

٦- ويجب إعمال مبدأ التعويض على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي على أساس من المساواة دون تمييز وهو ما يجب أن يسود جميع الالتزامات الإنسانية الأخرى. وعلى هذا الأساس يجب دفع التعويض لأي ضحية تستحق التعويض بما يتاسب مع الضرر الواقع ومهما كان الطرف الذي ينتمي إليه مقترف الانتهاكات. وتمثل المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة نهجاً مماثلاً.

- - - - -